احرجوا صدر امـهِ فاراهم بعض ما اضمرت من البُرَحآءِ
اسخطوها فصابرتهم زمـاناً ثم انحت عليهـم بالجزآءِ
ايها الناس ان يكن ذاك سخط اُل أرض ماذا يكون سخط السمآءِ
ان في عـلوَ مسرحاً للمقادير م وفي الارض مكمناً للقضآءِ
فاتَّقوا الارضَ والسمآءَ سواءً واتَّقوا النـار في الثرى والفضآءِ
فانظروا ما دهى بني الغرب في الغر بِ وماذا أصابهم من بلآءِ
جاوروا النـارَ واطمـأنُّوا اليهـا كجوار الحُواة للرَقْطآءِ

يوسف البستاني

حق تملك الاجانب للاراضي العثمانية

كان من نظام الدولة العثمانية الى اواسط القرن الماضي ان تمنع الاجانب من حق التملك في اراضيها مع انهُ كان مباحاً لهم حق الاقامة والاتجار في جميع الممالك العثمانية ما خلا الحجاز وكانوا متمتعين زيادةً على ذلك بمميزات كثيرة عن العثمانيين كاعفآئهم من تكاليف مختلفة مضروبة على الوطنيين

ولحرمان الاجانب حق الملك العقاري في ديار الاسلام سببٌ قديم نشأ دينيًّا ونما سياسيًّا وحفظ قوتهُ قروناً عديدة الى ان قضت الضرورة باباحة ذلك المحظور وتغيرت الاحكام بتغير الازمان

ذلك السبب هو الشريعة الاسلامية الغرآء التي تكفلت بنظامي الدين والدنيا او العبادة والمعاملة فان من قواعدها الاساسية الجهاد وهو دعوة

الناس كافةَ الى الاسلام فإمّا قبول الدعوة والدخول في الاسلام واما أدآء الجزية والدخول في ذمة المسلمين والاّ فالقتال . ولهذا كان يُعتبَر بمقتضى الشرع الاسلامي غير المسلم وغير الذمي حربيًّا اي انهُ تجب محاربتهُ الى ان يقبل أحد الامرين الاولين او يكون السيف بينهُ و بين المسلم فصل الخطاب ومن ثَمَّ قُسمت الارض المعمورة في نظـر المسلم الى قسمين دار اسلام ودار حرب

لذلك لم يكن يباح لاحد من الاجانب دخول الديار الاسلامية الاّ باذن الحاكم ولم يكن يجوز لهُ الاقامة فيها الاّ اذا حصل على الامان لكن لا يباح لهُ ان يقيم الاّ الى اجلٍ اطولهُ سنة فاذا أتى عليهِ ذلك الاجل سوآءٌ كان سنةً أو اقلّ صار ذميًّا وأُلزِم أدآءَ الجزية واذا تملك ارضاً عُدّ ذميًّا بمجرد تملكها فأدّى الخراج عنها ومُنع في الحالين من الخروج من ديار الاسلام ومثل هذا يسمى مستأمناً

ولما ضخم ملك الاسلام بالفتح وقضت الاحوال بالتوقف عن الاستمرار فيهِ والانقطاع عن الجهاد وكانت ضرورات العمران تقضي بتبادل المعاملة بين شعوب الارض جعلت دول أوربا تسعى في نيل الاذن لرعاياها من الدول الاسلامية بالتردد الى بلادها والاتجار فيها . واذ كانت الممالك الاسلامية محتاجة الى البضائع الاجنبية ولهـا بتردد الاجنبي عليها فائدة وكان الشرع لا يمنع ذلك التردد منعاً مطلقاً بل يجيزهُ تحت قيود شرعية معلومة أباحت الدول الاسلامية لرعايا الدول الاجنبية الدخول الى ديار الاسلام والاتجار فيها تحت شروط وتكاليف معينة . وقد كانت هذه

الاباحة بصكوك مكتوبة هي اصل المعاهدات الاّ انها مُنحت في ذلك الوقت بصورة انعام من الدول الاسلامية على رعايا الاجانب وان كانت في الواقع ليست الا تبادل منافع بين الفريقين

ويبتدئ تأريخ هذه المعاهدات على الصحيح من عهد الفاطميين في مصر وقد حذت حذوهم الدول التي خلفتهم في هذه الديار ودول اسبانيا وافريقيا الاسلامية . ولما تأسست الدوله العثمانية سارت مع دول اوربا على النمط الذي كان موجوداً وقتئذٍ بمعنى انها لم تُحدث في جوهر هذه المعاهدات شيئاً جديداً بل كانت تؤيد القديم المعروف وتمنح مثلهُ اللّهمّ ما خلا بعض تعديل وتنظيم تقتضيهِ الاحوال

واذا راجعنا تلك المعاهدات جميعها من اوائل عهدها الى ان توسعت وتنظمت في عهد الدولة العثمانية وصارت مشتملاتها حقوقاً سياسية متبادَلة يطالب بتنفيذها وكلآء الدول الاجنبية المقيمون في عاصمتها وعواصم ولاياتها لا نجد فيها حق التملك العقاري مباحاً . ولا بأس ان نذكر هنا اهم ما تضمنتهُ تلك المعاهدات توفيةً للفائدة

فمنها انها تبيح للاجانب الملاحة في بحار الممالك الاسلامية وارسآء سفنهم في موانيها ودخولهم الى الثغور واقامتهم في البلاد مع البقآء على عوائدهم والقيام بشعائر عباداتهم فيها . ومنها الاذن لهم ان يتقاضوا مدنيًّا وجنآئياً في منازعاتهم الخصوصية لدى وكلآء دولهم فان كانت مع الوطنيين كان الاختصاص القضآئي للمحاكم المحلية بشرط ان يحضر ترجمان القنصل النظر في الدعوى . ومنها انهُ يجوز لهم ان يوصوا في اموالهم

كما يشآءون ويسلموا تركاتهم الى وكلآء دولهم لتتصرف في مسائل الارث حسب قوانين بلادهم . وزد على ذلك حرمة منازلهم ومنعتها حتى على الحكام المحليين فلا يستطيعون دخولها قبل اخبار السفير او القنصل كما انهم يُعفون من كل مصادرة او مكس ما خلا المتفق عليهِ معهم . الى غير ذلك من الامتيازات التي لم يحصل عليها العثمانيون انفسهم الا حق التملك العقاري فقد كان محظوراً عليهم الى سنة ١٨٦٧ ميلادية اذ كانوا يضطرّون قبل ذلك اذا ارادوا ابتياع عقار ان يكتبوا حجة بيعهِ باسم شخص عثماني يتخذون اسمهُ على سبيل العاريّة ويستخدمون العقار لمنفعتهم بحجة استئجارهِ من المشتري وتلك حيلة او مسوّغ شرعي اختاروهُ لهذا الغرض

والسبب فيما ارى لبقآء هذا الحق محظوراً على الاجانب دون بقية الحقوق طول هذا الزمان امران احدهما من حيث الدين وهو كون الشرع يمنع تملك اجنبيٍّ عقاراً دون ان يفقد حق اجنبيتهِ اي خضوعهِ السياسي لحكم دولة اجنبية لما يلزمهُ بسبب هذا التملك من القيام بالتكاليف العثمانية اذ يمتنع عليهِ بعدهُ الخروج من بلاد الدولة بحيث يصير كاحد رعاياها بلا فرق. والثاني من حيث السياسة وهو اضعاف نفوذ الاجانب في الديار العثمانية وتقليل تداخل الدول الاجنبية في شؤونها لما هو معلوم من ان تملك الاراضي في بلاد يجعل لاصحابها النفوذ الاول فيها من الوجهين المالي والاداري

على ان الدولة العثمانية كانت تعلم بتملك الاجانب بتلك الحيل والمسوغات وان كان الظاهر في المعاملة الرسمية غير ذلك ولا يخفى ما ينجم عن مثل

هذا التصرف المبان للواقع من المشكلات والمنازعات فرأت الدولة اخيراً لاجل حسم هذه المشاكل من جهة واجابةً لرغبة الدول الاجنبية من جهة اخرى ان تكفي نفسها مؤونة تلك المنازعات وتفتح ذلك البـاب المغلق فصدر خط همايوني بتـاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧) سنورد ترجمتهُ في هذا الموضع ومن ذاك الحين تساوى حق الاجنبي وحق العثماني في الامتلاك العقاري في الممالك العثمانية . وهذه ترجمة الخط الهمايوني بعد المقدمة (ستأتي البقية) ابرهيم الجمّال

الحامض النمليك

وتقوية العضل

نلخّص هذا الفصل عن مقالةٍ لاحد اكابر اطبآء الفرنسيس نشرها في احدى المجلات العلمية قال

ما زال اطبآؤنا في هذا العصر يسخرون من الاطبآء الاقدمين ثم لا يلبثون ان يعودوا الى تفقد ما كانوا يصنعونهُ من ضروب الادوية فيفحصون سرّهُ للوقوف على ما فيهِ المنافع . فمن ذلك نوعٌ من المركّبات السرّية كان مشهوراً بمنافعهِ العديدة حتى كنت لاتجد صيدليةً في القرن الماضي تخلو منـهُ وهو المعروف باكسير هُوفمان . ومن خصائص هذا الاكسير ان يشفي جميع الامراض والآلام ولهُ فعلٌ عجيب في الرياح السوداوية واضطرابات المعدة وكان يُصنَع من نقيع النمل في روح الخمر وذلك على ما ورد في بعض التعاليق ان يؤخذ مقدار حفنتين من النمل